

مجاناً
والواقعة
معلمة
معلمة
معلمة

اذ يجوز قبله بل هو افضل عند وجود شرطه وهذا اعم
من ان يكون الحرم افاقاً مفرقاً او قارياً او متمكناً
او متمكناً حقيقياً او حتمياً **والسعي بين الصفا والمروة**
اي بلا اتفاق خلا للشاق في حيث جعله ركناً لقوله عليه
السلام ما سعى فان الله قد كتب عليكم السعي وهو ايه ان الدليل
طبي او ظني **والبداية من الصفا** اي لما ذكر في البداية
والوجز وغيرها انه من الواجبات على الاصح ويؤيده ايه
عليه السلام لما قرب الى الصفا قال ابدوا به الله تعالى في
رواية ابداء الله به ان الصفا والمروة من شعائر الله
واستدامة الوقوف اي من حين وقوفه بغيره في العروة
اي غير الشمس من وقف نهاراً ووقوف جز من الليل
اي من وقف نهاراً ايضاً وهذا يصور فيمن يقف في اخر جرة
من اجل الليل اما في عرفات ومنها ما يبعه الامام في
الاقاضة ويجوز من عرفات من وقف نهاراً بان لا يخرج
من نهاية حدها الا بعد شروق الامام في الاقاضة الموقوفة
عند الانامه فلو تاخر الامام جاز له التقدم وكذا التاخر
عنه لضرورة كالحج والوقوف بمنزلة بعد طلوع الفجر

جاء له

اي ولو ساعه ومنها تاخير العشاءين الى ان يودها ما حرم لغة
في العشاء **ومجيء الجمار في ايامه** اي ايام من ايام الثلاثة
اذ له اختيار في التفرقة وقت دخول يوم الرابع ومنها عدم
تاخير كل يوم الى ما يليه من الايام **والحلق والتقصير** اي من
واجبات مطلق الاحكام فانه لا يخرج منه الا حلق راس الرأس
او ما يقوم مقامه من التقصير وغيرها في حال العدة وقوله
عند الاحلال اي عند جواز تحلله للتمسك عليه انها حرام
قبل محله ولا يشار الى انه اذا دخل وقت الاحلال حل كل
يحلح لرس صلحبه في الحال **وطواف الوداع** بفتح الواو وهو
كسر هاء الفجر **الكي** اي لمن في معناه كان الا انه ان يقول
للا فاني لكن اذا لم يستوطن بمكة قبل النظر الاول **والتمسك**
الطواف اي في مطلقه وفي السعي اي سعي الحج والعمرة **تمسك**
القدرة اي على المشي بنفسه ولا يحمل كالحق مقرر في محله
وركعتا الطواف اي اعم من ان يكون فرضاً او واجباً
او سنة او نافله فانه يجب لكل طواف ركعتان عندنا
وليس له زمان ولا مكان يتعين فيه فعله بل عليه ان
يصل حيث شا الى اخر عمره ولا يصل ان يكون عقب